باذن الله متعلقا به او يكون او بتنويل او حالا منه بتقدير انه كان
صفة له فلما تقدم عليه صار حالا منه وان جعلنا باذن الله خبرا او
الباء للسببية كان من الرسول متعلقا بيكون ولا يجوز ان يتعلق
بتنويل او يكون حالا منه للفصل بالاجنبي بين المصدر الذي هو تنويل
وبين معموله الظرفي وهو من الرسول وهو لا يجوز الا عند الرضي الثاني
ان تعلق اللام باستقرار محذوف منصوب اما على الخبرية على تقدير
النقصان فيكون الظرفان بعده متعلقين به او بتنويل ويجوز ان
يتعلق احدهما بيكون ويكون الآخر متعلقا بتنويل او حالا منه
واما على الحالية على تقدير التمام او النقصان والخبر غيرهما وصاحب
الحال تنويل فانه قد تكون تامة فالظرفان الاخيران متعلقان به او
بيكون او بتنويل ويجوز ان يتعلق الاول بله والثاني بتنويل
ويجوز ان يكونا ايضا حالان من تنويل اما مترادفة واما متداخلة
وان قدرت تكون ناقصة فاما ان يكون من الرسول خبرا وح يكون
باذن الله متعلقا به او بيكون او بتنويل او حالا منه ولا يجوز ان
يتعلق بله للفصل بالاجنبي وهو من الرسول الذي جعلته خبرا
واما ان يكون باذن الله خبرا وح يكون من الرسول متعلقا بله
او بيكون ولا يجوز ان يتعلق بتنويل ولا ان يكون حالا منه للفصل
بالاجنبي الذي هو باذن الله لانك جعلته خبرا الثالث ان تعلق
الامر بتنويل ان كان مصدرا لانه لا ينحل بان والفعل وقد تقدم
هذا مبسوطا عند قوله كانت مواعيد عرقوب لها مثلا ومراده
بالانحلال بان والفعل ان يكون عاملا عمل فعله ليلا يرد ما اعترض
به الدماميني من ان المصدر اذا لم ينحل بان والفعل ينحل بما
والفعل والمحذور باقيا فظن ان المراد نفي الانحلال بخصوص
ان والفعل بل المنفي الانحلال مطلقا قال الرضي المصدر
عند العمل مؤول بحرف مصدري مع الفعل والحرف المصدري
موصول

موصول ومعمول المصدر في الحقيقة معمول الفعل الذي هو صلة الحرف
ومعمول الصلة لا يتقدم على الموصول قالوا ولذا لا يجوز الفصل بينه
وبين معموله باجنبي وانا لا اري مانعا من تقدم معموله عليه اذا كان
ظرفا او شبهه ويجوز ايضا الفصل بينه وبين معموله باجنبي انتهى
فعلى مذهب الرضي يجوز وان كان ينحل وعلى مذهب الجمهور
والشارح لا يجوز للفصل بالخبر وهو اجنبي فانه ليس معمولا للتنويل
بل هما معمولان ليكون ولهذا قال ان ذلك مخصوص بالمصدر
الذي ينحل والذي ينحل كما هو هنا فيجوز واستشهد على ذلك بقول
الشاعد نبئت اخوالي بني يزيد ظلما علينا لهم قديد فان ظلما
يجوز ان يكون مفعولا لاجله وعامله قديد وهو مصدر لا ينحل
وان كثيرا من الناس يذهل عن هذا فيمنع تقديم معمول المصدر
مطلقا قلت وفي شرح التوضيح للشيخ خالد في باب العلم عند
ذكر هذا البيت وظلما مفعول لاجله وناصبه محذوف تقديره
يصيبون فان قديد بمعنى الصياح وعلينا متعلق بذلك المحذوف
لا بقديد لان صلة المصدر لا تتقدم عليه فمنع تقديم معمول المصدر
مطلقا وقد رفعلا من معناه عاملا فيه وبما تقرر تعلم حال
الظرفين على بيت التسطير وما يجوز فيهما من الاعراب قال
الحميثي والبيت مع شهرته في كتب النحو قايله مجهول قلت بل
عزاه العيني في شرح الشواهد لزوبة وتبعه الشيخ خالد في التصريح
وحيث قدرت احد الظرفين او الظرف على ما في بيت لقيط حالا فهو
في الاصل صفة للتنويل تقدم عليها فاعرب حالا ولقد بلغ كعب
ما طلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث عفا عنه
وخلع عليه بردته واعلا منزلته دخل ابراهيم ابن هرمة على المنصور
ممتد حالة فقال المنصور وما عسيتي ان تقول في بعد قولك في عبد
الواحد بن سليمان اذا قيل من عند ريب الزمان لمعترفهم ومحتاجها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)